

مراد قوله كراهة التحريم وعلى ارض العنان موضوع وان الهدى كله او مشهوره التحريم وقد تقرر في هذا المذهب انه يحرم الافتاء بالقول الضعيف فلا يفتى الا بالراجح او المشهور كما نفع على ذلك ابن فرحون في تبصرته والبرزلي في نوازله وغيرها ونقلوا ذلك عن اعلام اهل المذهب وذكر الشيخ العدي انهم لا يجوزون القضاء والافتاء ولا العمل بالقول الضعيف ومعلوم ان الضرورة احتكاك تخصها هذا وما وقع من هذا الختي هو عندي ادل دليل على انه رقيق الدبابة عدم الامانة فاسد التصور فيجب التهور حال من التحصيل بضاعتها مجرد القتال والقتيل فانه ان كان سمي له اشتغال يكتب المذهب وتلق عن اهله فيما معنى هذا المتساهل في المنقل وترى ما زيفوه والاعراض عما يحرمه وان لم يسبق له اشتغال في هذا التجارى على احكام دين الله والافتاء بغير علم وقدره حيا حرمة الافتاء على من اشتغل بكتب تحتاج الى تقييمات لا يعرفها والامر اضطر من ان يحتاج الى الاستدلال عليه وفي التمهرة واعلم انه لا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى والمتساهل بان يكون لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل امتينها حتمها من النظر والتفكير وربما يحمله على ذلك ثوبه ان الاسراع براعة وذلك جهل فلان يبطل ولا يفتى اجل به من التحليل فيضلل ويضل وقد يكون تساهله والتجمل به بالتحليل الاعراض الفاسدة على تتبع التحليل المحظورة او المكروهة والتمسك بالشيء طلبا للترخيص على من يروى نفعه او التعليل على من يريد ضربه قالا ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه فسأل الله العفو والعافية وقال القرأني لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسئلة قولان احدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ان يفتى العامة بالتشديد والخاصة من الالة الامور بالتخفيف وذلك اقتضى من الفسوق والنجاسة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل قرأني القلب من تعظيم الله واجلاله وتقواه وعمارته بالعبادة والبرائة والتمسك بالخلق دون الخالق نعمود بالله من صفات المفاقلين اه ومن احب الاكثار فليراجهما او يخرقوا و البرزلي وقوله وغير خاف الى قوله

فسيبها

فسيبها سبيل غيرها من المسائل الاجتماعية التي لا يتجه فيها الانكار كلام باطل مبني على اساس واهي لها عرفت من ان التحريم مجمع عليه اوقوى جدا والفتوى بالايحاطة لا وجود له في المذهب الاربعة وان من نسبه لها كاذب والقول بالبراءة موزول وعليه تسليبه ضعيف لا يفتى به فابن الاختلاف وعليه التسليم ليس خلافا حجة والتحريم يجب انكاره اتفاقا وفي وجوب انكار المكروه وندبه قولان وعبرة اللقاني في شرح جوهرته وفي تذكرة السبيلي وفي عموم التعليل بها في الواجبات والمحرمات والمذوبات والمكروهات وقهرهما على الاولين قولان والامام وقال ابن بشير وفي كونه في المذوب نذبا او وجوبا قولان وفي شرح المختصر واللفظ للشيخ عبد الجباري ما نصه ويشترط ايضا في المسكر الذي تغييره ان يكون مما اجمع على تحريمه او ضعف مدرك القائل بجواز وكذا في جنة في شره النبيذ فعلمنا بغير ضمني عن شره واما ما اختلف فيه فلا يترك على مركبه ان علم انه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل كصلاة مالك بن يحيى في توبه مقلد المشافعي في طهارته فان علم انه يتركه مع اعتقاده الحرمة نهي لانها كرهية كما قال ابن عبد السلام قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وان لم يعتقد التحريم والالتحليل والمدرج فيها متجاوزا لشره للتركيب فقد عثر غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الروع اه وقد علمت مما سبق ان القول بالايحاطة في هذه المسئلة ان سبها وجوده لا يصح تقليره وقد وقع الانكار في هذه المسئلة قديما من الامام الفخر طرطوشى والقرطبي القسوس وعاصم المدخل والقرطبي القسوس وامر وابدلتها وحتوا عليه وذكر ابن حجر في رسالته انه كسر بعض الالات مرارا ورفع من يتعاطى ذلك الى المحاكم القاضية تارة والامه اخرى وادبوا وخرروا في الاسواق وقال البرزلي وفي احكام السوق اذ ادعى الى وليمة او ختان او شي وغيره الالات لهوا وشره خرفا ما غير الوليمة فليس عليه ان يجيب وفي الوليمة جالبة المحدثه فيجب معناه انه قدام ان يجيب فليجيب ثم ان كان فيها مثل الزهر والمدور والكبر فقد سهل بينه وبين المدبر ولا بأس بالاجابة وان كان فيها مثل الطنبور والبوق وصورة العود فلا يجيب وعليه من استترجاه الله رحيمه

